

Distr.: General
15 February 2011

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٢٢ (ت) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/65/L.29)]

١٢٤/٦٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو التعاون في صون السلام والأمن الدوليين وحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تشير أيضا إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المضطلع بها في إطار التعاون الإقليمي من أجل تعزيز أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٨/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي منحت بموجبه منظمة شانغهاي للتعاون مركز المراقب،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن منظمة شانغهاي للتعاون تضم في عضويتها بلدانا تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢١٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اقترحت فيه أن تعزز منظومة الأمم المتحدة الحوار مع منظمات التعاون الإقليمي ودون الإقليمي التي تضم في عضويتها بلدانا تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن تزيد دعمها لتلك المنظمات،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن إعلان إنشاء منظمة شانغهاي للتعاون يؤكد التزام دولها الأعضاء بالمبادئ المنصوص عليها في الميثاق^(١)،

(١) انظر A/55/1010-S/2001/667، المرفق الأول، الفقرة ٥.



وإذ تلاحظ أن منظمة شانغهاي للتعاون أصبحت منظمة إقليمية أساسية لمعالجة مسألة الأمن في المنطقة بجميع أبعادها،

واقترعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ومنظمة شانغهاي للتعاون يساعد على تعزيز أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها،

١ - تحيط علما بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة شانغهاي للتعاون بهدف تعزيز السلام والأمن والاستقرار في المنطقة ومكافحة الإرهاب والترعة الانفصالية والتطرف والاتجار بالمخدرات وغيرها من أنواع النشاط الإجرامي العابر للحدود وتشجيع التعاون الإقليمي في مختلف المجالات، من قبيل التجارة والتنمية الاقتصادية والطاقة والنقل والزراعة والصناعة الزراعية وتنظيم الهجرة والخدمات المصرفية والمالية والمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية والعلوم والتكنولوجيا الجديدة والجمارك والتعليم والصحة العامة وحماية البيئة والحد من خطر الكوارث الطبيعية، وفي المجالات الأخرى المتصلة بذلك؛

٢ - ترحب بالإعلان المشترك المتعلق بالتعاون بين أمانتي الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون الذي وقعه الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة شانغهاي للتعاون في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في طشقند؛

٣ - تشدد على أهمية تعزيز الحوار والتعاون والتنسيق بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون، وتقترح أن يتشاور الأمين العام، لهذا الغرض، بصورة منتظمة مع الأمين العام لمنظمة شانغهاي للتعاون عبر المنتديات والأشكال القائمة بين الوكالات، بما في ذلك المشاورات السنوية بين الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية؛

٤ - تقترح أن تتعاون الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مع منظمة شانغهاي للتعاون من أجل التنفيذ المشترك للبرامج بما يحقق أهدافها، وتوصي في هذا الصدد بأن يشرع رؤساء هذه الكيانات في إجراء مشاورات مع الأمين العام للأمم المتحدة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون".

الجلسة العامة ٦٤

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠